الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والأربعون
الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة
الجلسة ٣٥
المعقودة يوم الاربعاء
٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

UN/SA Collection

محضر موجز للجلسة الخامسة والثلاثين

الرئيس : السيد سومافيا (شيلي)

ثم : السيدة زيندوغا (زمبابوي)
(نائبة الرئيس)

ثم : السيدة كومبس (نيوزيلندا)
(نائبة الرئيس)

المحتويات

البند ١١٩ من جدول الأعمال : تخطيط البرامج

البند ٨٩ من جدول الأعمال : التنفيذ الفعال لصكوك الامم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان والاداء الفعال للهيئات المنشأة عملا بهذه الصكوك

البند ٩٣ من جدول الأعمال : حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية

البند ٩٧ من جدول الأعمال : تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل

المحتويات/..

Distr. GENERAL
A/C.3/45/SR.35
14 November 1990
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

* هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيّلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها الى : Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza .
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في تصويب مستقل لكل لجنة من اللجان على حدة .

90-56929 ١٤٩٦ح(٩٠)

المحتويات (تابع)

البند ١٠٥ من جدول الاعمال : العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان

البند ١٠٦ من جدول الاعمال : القضاء على جميع اشكال التعصب الديني

البند ١٠٩ من جدول الاعمال : التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

البند ١١٠ من جدول الاعمال : زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/١٥

البند ١١٩ من جدول الاعمال : تخطيط البرامج (A/C.3/45/6)

١ - الرئيس : أشار الى الرسالة الموجهة من رئيس اللجنة الخامسة والواردة في الوثيقة A/C.3/45/6 لافتا الانتباه الى أن آراء اللجنة الملتمسة فيها ينبغي أن تبلغ الى اللجنة الخامسة في موعد لا يتجاوز ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ .

٢ - السيد بلانكا (المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي) : أشار الى أن تقديم مشروع الخطة المتوسطة الاجل يأتي في وقت يتسم بأهمية خاصة بالنسبة للمنظمة ، وذلك بالنظر الى ما شهدته المنظمة من عملية إصلاح طويلة وشاقة ، وأنه ينبغي أن تراعى لدى النظر في هذه الخطة المسؤوليات المتنامية الملقاة على عاتق الامم المتحدة ، مثلما هو الحال في مجال مراقبة الاتجار غير المشروع بالمخدرات .

٣ - وأضاف قائلا ، ومن ناحية أن أنشطة الامم المتحدة في الفترة ١٩٩٢-١٩٩٧ سوف تحكمها أولويتان عامتان هما إقرار السلم وصونه وتحسين رفاه "شعوب الامم المتحدة" . ومن ناحية أخرى ، فإن الاولويات التي اقترحها الامين العام في مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ (A/45/369) تتسم أيضا بطابع أساسي وتعكس اتجاهات ذات طابع قطاعي واسع النطاق ، وهي إقرار السلم ، وافريقيا ، والعمل الدولي لمكافحة المخدرات والبيئة والتنمية ، فضلا عن مسألة التنمية الاقتصادية للبلدان النامية التي أضافتها لجنة البرنامج والتنسيق . وعلاوة على هذه الاولويات المدرجة في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين المقبلة ، أبرز الامين العام في مقدمته للخطة المتوسطة الاجل أولويات محددة شتى تحظى باهتمام خاص من جانب أعضاء اللجنة الثالثة ، كتلك المتصلة بحقوق الإنسان ، ومسائل السكان ، ووضع استراتيجية اجتماعية على مستوى عالمي ، ودور المرأة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتنمية الموارد البشرية .

٤ - ومضى قائلا إن ما يتسم به معظم هذه المسائل من طابع متعدد التخصصات والقطاعات يستلزم تنسيقا فعالا بين الهيئات الحكومية الدولية والامانات ذات الصلة . وتجدر الإشارة في هذا الصدد الى إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الدولية بالمقر ومركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية في فيينا .

(السيد بلانكا)

٥ - وتابع كلمته قائلا إنه ينبغي ، فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان الإشارة الى أنه جرى التوصل الى التسليم بتعذر فصل هذه المسالة عن عملية التنمية ، وبأن الحق في التنمية ، من ناحية أخرى ، هو من بين الحقوق الاساسية ، وهذا ما تبينه محافل عديدة أبرزها المؤتمر الدولي المعني بالمشاركة الشعبية في عملية الانتعاش والتنمية في افريقيا (A/45/427) . أما فيما يتعلق بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمؤشرات العقلية ، فتجدر الإشارة الى أنه جرى التشديد على أهميتها في الإعلان السياسي وبرنامج العمل العالمي اللذين أقرتهما الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة ، وفي خطة العمل لكامل منظومة الامم المتحدة بشأن مراقبة إساءة استعمال المخدرات التي قدمها الامين العام هذه السنة الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة البرنامج والتنسيق . ومدة هذه الخطة سنتان وتنقح كل سنة .

٦ - وأردف قائلا إن فترة السنوات الست التي تغطيها الخطة المتوسطة الاجل المقترحة سوف تشهد تغيرات عميقة في العالم ، وبالتالي في الامم المتحدة . وسوف يتعين حل مشاكل جديدة ومن ثم تغيير الاولويات . كما سوف يتعين العمل بمرونة للحفاظ على مواكبة أنشطة المنظمة للاحداث . ولعل شتى المؤتمرات التي ستعقد خلال الفترة المذكورة سوف تدفع الى إعادة النظر في الاولويات ، ولاسيما الدورة المقبلة لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية (الاونكتاد) ، والمؤتمر المعني بالبيئة والتنمية في عام ١٩٩٢ ، والاجتماع الدولي المعني بالسكان في عام ١٩٩٤ ، والمؤتمر العالمي المعني بالمرأة في عام ١٩٩٥ . وسوف تجري التنقيحات الاولى للخطة في عام ١٩٩٢ ، مع مراعاة القرارات المتخذة مؤخرا من جانب الهيئات الحكومية الدولية ، لاسيما مؤتمر الامم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عُقد مؤخرا في هافانا والذي أحيلت قراراته الى اللجنة الثالثة للنظر فيها والذي ستنظر اللجنة الخامسة قريبا في الآثار المالية المترتبة عليها .

٧ - واختتم قائلا إن على اللجنة الثالثة أن تحيل الآن الى الجمعية العامة آراءها وتوصياتها بشأن مضمون الخطة المتوسطة الاجل وهيكلها . وسوف يتسم المنظور الاجتماعي والإنساني للجنة الثالثة بفائدة خاصة بالنسبة للجنة الخامسة التي ستنظر في الخطة من وجهة النظر العملية ووجهة نظر الميزانية . وعلى اللجنة الثالثة أن توضح ما إذا كانت الخطة تعكس الحقائق المعاصرة أو ما إذا كان ينبغي تعديلها في ضوء الاحداث التي وقعت مؤخرا .

٨ - السيد دوس (السويد) : قال ، وهو يتكلم بالنيابة أيضا عن ايسلندا والدانمرك وفنلندا والنرويج ، إن بلدان الشمال الاوروبي دأبت على أن تؤيد وبحزم العمل الذي تقوم به الامم المتحدة في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ، والذي انتقل تدريجيا من وضع الصكوك الى الإشراف على تنفيذها . وأشار المتكلم الى النشاط الواسع الذي يضطلع به مركز حقوق الإنسان الذي يتسم دعمه التقني بأهمية لا غنى عنها من أجل الاداء الفعال للجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع أعمال التمييز وحماية الاقليات . وسوف يتسع نطاق أنشطة المركز في المستقبل القريب الى حد كبير ، ومن بين هذه الانشطة تقديم خدمات العاملين في الامانة العامة الى الهيئات التعاهدية المنشأة بموجب مختلف اتفاقيات حقوق الإنسان ، والخدمات الاستشارية ، والمساعدة التقنية والمعلومات العامة . كما أن على المركز أن يتعاون في المستقبل مع هيئات أخرى تابعة لمنظومة الامم المتحدة فيما يتعلق بالمشاركة الشعبية في عملية اتخاذ القرارات وذلك كجزء من تعزيز عملية إضفاء الطابع الديمقراطي . وبالتالي ، فإن الخلل الذي أحدثه تخفيض الموارد المالية وعدد العاملين في المركز يبعث على القلق ، حسبما يتبين من التقرير الذي قدمه الامين العام الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/1990/50) . ولا شك في أن توسيع نطاق لجنة حقوق الإنسان التي ستضم ١٠ دول أعضاء أخرى اعتبارا من عام ١٩٩٣ سوف يزيد من أعباء عمل المركز .

٩ - وأضاف أنه قد طُلب الى الامين العام في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٠/٤٧ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠ أن يدرج في مشروع الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ مقترحات لإيجاد حل طويل الاجل لهذه المشكلة ، ومن المهم أن تنعكس هذه المقترحات في القرارات المتعلقة بالميزانية التي ستتخذ قريبا .

١٠ - واختتم كلمته قائلا إن بلدان الشمال الاوروبي تؤيد قرار تحميل تمويل أنشطة لجنة تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل على الميزانية العادية ، وتؤيد المبدأ ذاته فيما يتعلق بلجنة تنفيذ الاتفاقية الدولية المقترحة لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم التي تأمل بلدان الشمال الاوروبي في أن تعتمد خلال الدورة الحالية للجمعية العامة . وسوف يجعل إنشاء هذه الهيئات التعاهدية الجديدة من الضروري تخصيص موارد إضافية لبرامج حقوق الإنسان ، وسوف ينبغي العمل لضمان أن تكون لدى الامم المتحدة القدرة اللازمة للعناية بهذه المسألة على النحو الواجب ، وهي إحدى المقاصد الرئيسية للميثاق .

١١ - وتولت السيدة زيندوغا (زمبابوي) ، نائبة الرئيس ، رئاسة الجلسة .

١٢ - السيد كيسيل (كندا) : أشار ، وهو يتكلم أيضا بالنيابة عن استراليا ونيوزيلندا ، واستجابة منه لدعوة رئيس اللجنة الخامسة الواردة في الوثيقة A/C.3/45/6 ، الى أن الأولويات المكرسة في مقدمة الميزانية المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧ (A/45/6) تتمثل في البرامج الاساسية المتصلة بالنهوض بالمرأة ، والعمل الدولي لمكافحة المخدرات ، ومنع الجريمة والقضاء الجنائي وحماية حقوق الإنسان وتعزيزها ، وهي مجالات تبرز تماما دور الامم المتحدة في الميدان الاجتماعي . وشدد المتكلم على ضرورة مواصلة إيلاء برنامج حقوق الإنسان عناية خاصة لدى تنقيح الخطة المتوسطة الأجل ، في ضوء المفاهيم المبينة في الفقرة ٣١ من المقدمة المذكورة فيما يتعلق بالمسؤولية الخاصة للامم المتحدة في تعزيز احترام حقوق الإنسان ، وفي الفقرة ٣٩ التي تنص على أن أولويات المنظمة ينبغي أن تُستنبط بصورة طبيعية من المُثل العليا المبينة في الميثاق وسواه من الصكوك الاساسية .

١٣ - وأشار الى أن الامين العام يؤكد في مقدمته للخطة المتوسطة الأجل المقترحة وجوب السعي باستمرار لكي لا يكون هناك أي تأثير للاعتبارات العملية القصيرة الأجل . وقد أعربت وفود شتى عن قلقها إزاء الحد من الموارد المخصصة لمركز حقوق الإنسان في وقت تتزايد فيه ، ولابد أن تستمر فيه في التزايد ، أعباء عمل هذا المركز ، وقد انعكس هذا القلق أيضا في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٧/١٩٩٠ . ومن الضروري مواصلة النظر بتأنٍّ في مشاكل تمويل الهيئات المنشأة عملا بالمعاهدات ، وبذل جهود ضخمة لتقديم المساعدة التقنية والخدمات الإرشادية والاهتمام بالاتصالات الشخصية ، وهي مهمة تفرض في حد ذاتها عبء عمل كبيرا وتحتاج الى موظفين مؤهلين . وعليه ، فإن وفود استراليا وكندا ونيوزيلندا ترى أن ما ورد من استنتاجات وتوصيات في تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن الجزء الاول من دورتها الثلاثين (A/46/16 (Part I)) لا يعكس على نحو كافٍ ما يتسم به برنامج حقوق الإنسان من اهمية .

١٤ - السيدة أشتون (بوليفيا) : أشارت ، وهي تتكلم باسم مجموعة الـ ٧٧ ، والى الوثيقة A/C.3/45/6 ، ولاسيما البرامج ١٢ ، ١٣ ، و ٢٥ الى ٣٦ الواردة في مشروع الخطة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٧ . ولا يعكس بعض هذه البرامج بصورة كافية شتى الولايات التي اعتمدتها الهيئات ذات الصلة . أما في البعض الآخر ، فيلاحظ بعض

(السيدة أشتون ، بوليفيا)

أوجه التفاوت فيما يتعلق بالمفاهيم والاستراتيجيات . وبناء عليه ، فقد طلبت المتكلمة تأجيلا ريثما يتسنى لها عرض موقفها النهائي في هذا الصدد على نحو أكثر تفصيلا .

١٥ - السيد خوداكوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : قال إن أهم ما في صياغة خطة ما هو وضع أوليات كافية ، ولاسيما عندما تكون الموارد محدودة كما هي الحال بالنسبة للأمم المتحدة . ويرى وفد الاتحاد السوفياتي أن إحدى أهم أولويات الأمم المتحدة في هذه المرحلة التي تشهد تخلي البشرية عن المواجهة هي ، كما يظهر في تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة ، ما يتعلق بالأنشطة في قطاع حقوق الانسان . وقد وضعت في السنوات الأخيرة صكوك هامة عديدة وتتخذ حاليا تدابير لتنفيذ القواعد المنصوص عليها في هذه الصكوك على نحو فعال .

١٦ - وأضاف أن العمل الذي تقوم به هيئات الأمم المتحدة وشُعب الأمانة العامة المعنية بحقوق الانسان قد ازداد زيادة ضخمة . ومن أسباب ذلك قيام اللجنة الثالثة بإناطة لجنة لحقوق الانسان ومركز حقوق الانسان بولايات جديدة ، مما أدى بالطبع الى تناقص موارد هاتين الهيئتين المادية والبشرية . ويرى وفد الاتحاد السوفياتي وجوب تخصيص موارد كافية لأنشطة حقوق الانسان لا على المدى المتوسط فحسب ، بل وعلى المدى القصير أيضا . ويأمل وفد الاتحاد السوفياتي أن ينعكس هذا الشاغل الذي يساور وفود أخرى على نحو كاف في قرارات اللجنة الخامسة بشأن الميزانية والتخطيط .

١٧ - وأردف قائلا إنه يتعين أن تتلقى مؤسسات الأمم المتحدة التي تشارك في العمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ما يلزمها من دعم مالي في هذه المرحلة بالذات التي صممت فيها الأمم المتحدة رسميا على وجوب تنسيق عمل المجتمع الدولي لمكافحة هذه الآفة . وبناء عليه ، ينبغي النظر بتأن في أوجه الاقتصاد في الموارد وإعادة توزيعها لتأمين التمويل اللازم لهذه الأنشطة .

١٨ - السيد دو يونغ (الصين) : قال إن مقدمة مشروع الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٧ ، التي نوقشت مؤخرا في اللجنة الخامسة هي أفضل بكثير من تلك التي نظرت فيها اللجنة الثالثة قبل عامين ، ولا سيما فيما يتعلق ببنود معينة تهم اللجنة الثالثة .

(السيد دو يونغ ، الصين)

١٩ - وأثنى على البرنامج ٢٧ المعنون "النهوض بالمرأة" ، لحسن صياغته وإيلائه أولوية عليا للعناية بالاحتياجات الاساسية للمرأة في البلدان النامية ، ولو أنه لا يعبر على نحو كاف عن قلق اللجنة العميق إزاء مصير المرأة في ظل نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا وفي الأراضي المحتلة .

٢٠ - وتابع كلمته قائلا إن البرنامج ٣٦ المعنون "الحماية والمساعدة الدوليتان للاجئين" ، هو عملي وصالح أساسا . لكنه لا يذكر المشكلة الخطيرة المتعلقة بازدياد عدد اللاجئين وخاصة في الوقت الذي قلّت فيه المساهمات المالية .

٢١ - أما البرنامج ٢٨ ، المعنون "الرقابة الدولية على المخدرات" ، فإنه يتطرق الى أهم مشاكل الرقابة على المخدرات ويعكس واقع بصورة كافية . إلا أنه لا يتطرق الى مسألة التصحيح الهيكلي في هذا المجال . ويؤمل ، مع ذلك ، أن يجري التطرق الى هذه المسألة لدى اتخاذ قرار بشأن البرنامج .

٢٢ - أما البرنامج ٣٥ المعنون "حماية وتعزيز حقوق الانسان" ، فيعاني من بعض أوجه القصور . فهو لا يعترف بالاختلاف في تفسير مفهوم حقوق الانسان تبعا لمختلف الانظمة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقضائية ولمختلف العادات الثقافية والمعتقدات الدينية الموجودة في العالم . فهو ، بدلا من ذلك ، يبرز جانبا معينا وينصب منه معيارا "معترفا به عالميا" .

٢٣ - ومضى يقول إن ما أكد في الفقرة ٣ من التوجيه العام من أن "ما يشير اليه الميثاق من ترابط بين حقوق الانسان والسلم والتنمية سيظل مصدر ارشاد للامم المتحدة في معالجة حقوق الانسان في التسعينات" غير دقيق . فالميثاق يتحدث عن حقوق الانسان والسلم والتنمية في فصول مختلفة ولا يقرر ترابطا فيما بينها . وإن ما أكد في الاستراتيجية العامة للبرنامج من أن المجتمع الدولي سيلجأ في العقد القادم بصورة متزايدة الى أجهزة الامم المتحدة المعنية بحقوق الانسان من أجل إيجاد حلول سلمية وبناءة لمشاكل حقوق الانسان لا يأخذ في الحسبان أنه لا يقدر على حل المشاكل القائمة في هذا المجال في بلد معين إلا حكومة البلد نفسه وشعبه وليس الجهات الخارجية ، بما فيها الامم المتحدة .

(السيد دو يونغ ، الصين)

٢٤ - وتابع كلامه قائلا إن صياغة المفهوم الجديد لـ "الثقافة العالمية لحقوق الانسان" في الفقرة الاخيرة من هذه الاستراتيجية دون توضيح ما ينطوي عليه هذا المفهوم قد تحمل على الالتباس .

٢٥ - وأشار الى أن البرامج الفرعية لا تتحدث إلا عن ضرورة إيلاء الاولوية للمكوك الدولية ، ولا تشير الى حقوق محددة للانسان ذات أولوية ، وذلك على الرغم من وجود نص صريح بهذا الشأن في الفقرتين (هـ) و (و) من منطوق قرار الجمعية العامة ١٣٠/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ .

٢٦ - وأردف قائلا إن الفقرة ٣٥ - ١٤ لا تتضمن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة . ولا يولي البرنامج الفرعي ٤ الاولوية للمسائل الاكثر إلحاحا وعالمية ، وإنما لمسائل جديدة ، مع أن مشاكل حقوق الانسان التي تمس نسبة كبيرة من البشرية تتمثل بوجه خاص في أن خُمس سكان العالم ، أو ثُلث سكان البلدان النامية ، يعيش تحت مستوى الفقر وأن عشرات الملايين من الاشخاص بدون عمل ولذا فهم محرومون من الحق في العمل .

٢٧ - وفي ختام بيانه أعرب عن تحفظات وفد الصين بشأن اقتراح انشاء قاعدة بيانات الكترونية في الامم المتحدة فيما يتعلق بحقوق الانسان . وإن كان من المفيد استخدام تكنولوجيات حديثة معينة تسمح بتحسين عمل مركز حقوق الانسان ، مثلا ، فإن مشروعا بهذا الحجم الضخم سيكون باهظ التكاليف للغاية ولا مبرر له بالنظر الى الازمة المالية التي تعانيها الامم المتحدة حاليا .

٢٨ - السيد ميتسالاما (ايطاليا) : تكلم باسم الدول الاثنتي عشرة الاعضاء في الاتحاد الاوروبي فأشار الى وجوب مراعاة مبدأين لدى صياغة الخطة المتوسطة الاجل للامم المتحدة . الاول هو وجوب إعطاء الاولوية للمسائل التي يمكن إثبات أن التدابير المتعددة الاطراف التي تتخذها الامم المتحدة ذات أهمية لبلوغ أهدافها . والثاني هو وجوب أن تعالج الخطة المتوسطة الاجل المسائل التي تشغل المجتمع الدولي بصورة مستمرة .

(السيد ميتسالاما ، ايطاليا)

٢٩ - وأضاف قائلا إن الدول الاعضاء في الاتحاد الاوروبي تؤيد الآراء التي أعرب عنها الامين العام في مقدمته للخطة المتوسطة الاجل المقترحة وفي تقريره عن أعمال المنظمة فيما يتعلق بأهمية الاحترام العالمي لحقوق الانسان في الشؤون الدولية وفي الصلة بين توفير الحماية التامة للفرد وإعمال حقوق الانسان الخاصة به والحريات الاساسية من جهة وحفظ السلم في العالم من جهة اخرى . وترى الإثنتا عشرة دولة أنه ينبغي في وقت تشهد فيه الحالة السياسية الدولية تحولات بهذا العمق ، إعادة توزيع الموارد لإنجاز الولاية المحددة التي أناطها الميثاق بالامم المتحدة في مجال تعزيز حقوق الانسان وحمايتها (البرنامج ٣٥) . كما ينبغي زيادة الاعتمادات المخصصة للانشطة في هذا المجال ، التي تمثل حاليا أقل من ١ في المائة من مجموع الميزانية . وينبغي بصورة خاصة العناية بالمشاكل المالية لمركز حقوق الانسان الذي ازدادت مهامه وأعباء عمله دون زيادة موارده بنفس النسبة . وتأمل الاثنتا عشرة دولة في أن تنعكس في الخطة المتوسطة الاجل ضرورة تعزيز المركز وأن تتاح له الموارد اللازمة اعتبارا من السنة الاولى لتنفيذ الخطة .

٣٠ - ومضى يقول إن الاثنتى عشرة دولة ترحب بالتوصية التي اتخذتها لجنة البرنامج والتنسيق بالموافقة على مشروع البرنامج ٣٥ . إلا أنها تأسف لعدم التوصل الى اتفاق بشأن مجموعة متوازنة من التعديلات لاقتراحات الامين العام المتعلقة بالخطة المتوسطة الاجل .

٣١ - واختتم بيانه قائلا إن ثمة مهمتين للامم المتحدة تتسمان حاليا بالاولوية هما مكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، وهي مسألة يتزايد توافق الآراء بشأنها في المجتمع الدولي ، وتقديم الحماية والمساعدة للاجئين ، وهي مسألة أساسية في عالم يشهد حركات سكانية كبيرة ويزداد حجمه صغرا يوما بعد يوم .

٣٢ - السيدة ماكلنن (الولايات المتحدة الامريكية) : أعلنت أن تحقيق الاهداف التي حددها الامين العام سوف يسهم في ايجاد المجتمع العالمي الذي تصوره من حرروا ميثاق الامم المتحدة منذ ٤٥ عاما . وإن وفد الولايات المتحدة يؤيد الإطار المفاهيمي للسياسات الطويلة الاجل في مجال التوظيف والتنسيب والصيغة التي وضعت بها (البرنامج ٤١ (الوثيقة A/45/6)) ، وكذلك ما يولى من اهتمام للنهوض بالمركز القانوني والاجتماعي للمرأة في الامانة العامة . وهو يؤيد النداء الموجه في الخطة لايجاد

(السيدة ماكلنن ، الولايات المتحدة الأمريكية)

الوسائل اللازمة لضمان تقيد جميع الدول الأعضاء بالحدود المرسومة في مجال تخصيص الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي .

٣٣ - وتابعت بيانها قائلة إن وفد الولايات المتحدة يؤيد فكرة الأمين العام المتمثلة في إجراء حملات أوسع وأجرأ لتحديد مصادر توظيف المرشحين المؤهلين ، ولاسيما المرشحات ، كما يؤيد هدف كفالة الحصول على خدمات من هم أقدر على تنفيذ المهام التي يتطلبها النجاح في تنفيذ برنامج المنظمة وتحقيقا لهذه الغاية ، فإنه يؤيد تماما زيادة نسبة المرأة في وظائف الهيكل الاساسي وفي الفئات العليا الخاضعة للتوزيع الجغرافي بما لا يقل عن ١ في المائة سنويا فوق نسبة الثلاثين في المائة المحددة لعام ١٩٩٠ ، وحتى نسبة ٣٧ في المائة بحلول نهاية الفترة التي تشملها الخطة المتوسطة الاجل .

٣٤ - واسترسلت قائلة إن وفد الولايات المتحدة يعرب عن الارتياح إزاء الفهم المتزايد للصلة الوثيقة التي تربط احترام حقوق الانسان ببعض العوامل التي يمكن القول إنها تمثل الرفاه العام للمجتمع والنمو ، وهي الامن والتقدم الاجتماعي والتنمية الاقتصادية والمعاملة اللائقة للاقليات العرقية والإثنية والقومية . فضلا عن ذلك ، فإنه يعتبر أن تعاظم رغبة المجتمع الدولي في معاملة احترام حقوق الانسان بوصفه سمة أصيلة وأساسية للمجتمع المتحضر وليس كمسألة منفصلة أمرا ذا أهمية عظيمة .

٣٥ - ويعتقد وفد الولايات المتحدة أنه ينبغي التركيز في الانشطة المتعلقة بحقوق الانسان على التنفيذ الفعال للالتزامات المعقودة . ويؤمن وفد الولايات المتحدة بوجود فرص لزيادة الكفاءة في مجال حقوق الانسان عن طريق تكثيف الجهود لتبادل المعلومات وتقاسم الموارد الاخرى وبلوغ الاهداف التي تهم الجميع عن طريق الاضطلاع بأنشطة مشتركة .

٣٦ - السيد كرينكل (النمسا) : كرر الإعراب عن الرأي الذي أعرب عنه وفد النمسا في الدورة الثلاثين للجنة البرنامج والتنسيق ومؤداه أن البرنامج الحالي لحقوق الانسان لا يذكر بالتفصيل جميع الصكوك الدولية لحقوق الانسان ولا الإعلان العالمي لحقوق الانسان . والنمسا توافق من حيث المبدأ على الاولويات المحددة في البرامج الفرعية

(السيد كرينكل ، النمسا)

الأربعة (الوثيقة A/45/6 (البرنامج ٣٥)) التي تولى فيها الأولوية العليا لتنفيذ الصكوك والاجراءات الدولية . بيد أنه لم ترد أي اشارة الى تطبيق القواعد الدولية الواردة في الخطة المتوسطة الأجل الحالية .

٣٧ - وفيما يتعلق بالبرنامج الفرعي ٣ ، يشير وفد النمسا مرة أخرى الى أن حقوق العمال المهاجرين تتسم بطابع متميز عن حقوق الاقليات . وبالتالي ، ينبغي التمييز والفصل على نحو واضح بين الأنشطة المنصوص عليها بالنسبة الى كل من هذين المجالين .

٣٨ - ومضى يقول إن البرنامج الفرعي ٤ المتعلق بالبحوث والدراسات ووضع المعايير يحتوي على طائفة كبيرة من المواضيع التي لا علاقة لها بمسألة حقوق الانسان . لذا ، ينبغي معالجتها في إطار برامج أخرى .

٣٩ - وأردف قائلا إن وفد النمسا يؤيد ماتراه بلدان الشمال من وجوب زيادة موارد مركز حقوق الانسان الذي يحتاج الى موارد مالية وبشرية كافية بخلاف الموارد المدرجة في الميزانية العادية .

٤٠ - الرئيسة : أبلغت اللجنة أنها ستحيل رسالة إلى رئيس اللجنة الخامسة مع المحضر الموجز لهذه الجلسة الذي يوجه فيه الاهتمام إلى البيان الصادر عن ممثل بوليفيا باسم مجموعة الـ ٧٧ ، والذي يسجل وجهات النظر التي أعربت عنها الوفود بشأن الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧ .

البند ٨٩ من جدول الاعمال : التنفيذ الفعال لصكوك الامم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان والاداء الفعال للهيئات المنشأة عملا بهذه الصكوك (A/45/3 ، الفصل الخامس ، الفرع ألف ، A/45/707 ، A/45/636 ، A/45/205 ، A/45/207 ، A/45/216 ، A/45/222 ، A/45/227 ، A/45/230 ، A/45/264 ، A/45/265 ، A/45/266 ، A/45/267 ، A/45/269 ، A/45/270 ، A/45/272 ، A/45/280 ، A/44/668)

البند ٩٣ من جدول الاعمال : حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية (A/45/3 ، الفصل الخامس ، الفرع ألف ، A/45/580)

البند ٩٧ من جدول الاعمال : تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل (A/45/473 ، A/45/202 ، A/45/222 ، A/45/265 ، A/45/269)

البند ١٠٥ من جدول الاعمال : العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان (A/45/3 ، الفصل الخامس ، الفرع ألف ، A/45/40 ، A/45/403 ، A/45/174 ، A/45/178 ، A/45/597 ، A/45/598 ، A/45/657 ، E/1990/23)

البند ١٠٦ من جدول الاعمال : القضاء على جميع أشكال التعصب الديني (A/45/205 ، A/45/222 ، A/45/225 ، A/45/265 ، A/45/270 ، E/1990/22)

البند ١٠٩ من جدول الاعمال : التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (A/45/44 و Corr.1 ، A/45/615 ، A/45/405 ، A/45/633 ، A/45/189 ، A/45/205 ، A/45/207 ، A/45/216 ، A/45/225 ، A/45/227 ، A/45/230 ، A/45/254 ، A/45/264 ، A/45/266 ، A/45/280)

البند ١١٠ من جدول الاعمال زيادة فعالية مبدأ اجراء انتخابات دورية ونزيهة (A/45/202 ، A/45/203 ، A/45/205 ، A/45/207 ، A/45/225 ، A/45/227 ، A/45/230 ، A/45/254 ، A/45/264 ، A/45/265 ، A/45/266 ، A/45/267 ، A/45/269 ، A/45/270 ، A/45/272 ، A/45/280 ، A/45/626 ، E/1990/22)

مقدمة ومناقشة عامة

٤١ - السيد هوشماند (مدير الشعبة الفرعية لتنفيذ الصكوك والاجراءات الدولية ، مركز حقوق الإنسان) : عرض مجموعة المواضيع ذات الصلة بنظام المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان وغيرها من المواضيع ذات الصلة .

٤٢ - وقدم المتكلم البند ٨٩ فاشار إلى الوثائق ذات الصلة وأعلن أنه قد أعد تقرير موجز للامين العام سينشر قريبا ، وفقا للفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ١٣٥/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأن الموارد المالية وتوفير الموظفين اللازمين لعمليات الاجهزة المنشاة عملا بالمعاهدات . وأضاف أن عمل الامم المتحدة في مجال حقوق الإنسان يتمثل في نظام المعاهدات الدولية لحقوق

(السيد هوشماند)

الإنسان . وقد اتسع نطاق الدور الذي تضطلع به الامم المتحدة عن طريق الوسائل التي تزيد من التصديق على المعاهدات النافذة وإقرارها ودخول صكوك جديدة حيز النفاذ من قبيل اتفاقية حقوق العمال المهاجرين . ومن ثم فإن الاهتمام الدائم من جانب الجمعية العامة بالتطبيق الفعال لمختلف الصكوك والاداء الفعال للهيئات المنشأة والمكلفة بالاشراف على هذه المعاهدات له ما يبرره .

٤٣ - وأعلن أنه قد اختتم بنجاح وضع المبادئ التوجيهية الموحدة بشأن تقديم التقارير لاول مرة من جانب الدول الاطراف . وأوصى رؤساء الهيئات المنشأة عملا بهذه المعاهدات بأن يضيفوا إلى المبادئ التوجيهية المناظرة ما تقره كل هيئة من هذه الهيئات في أقرب فرصة . ويشكل إعداد هذه المبادئ التوجيهية الموحدة خطوة هامة نحو ترشيد نظام تقديم التقارير ويحد من مهمة تقديم الدول الاطراف للتقارير .

٤٤ - وأعلن أيضا أنه قد اختتمت أعمال فرقة العمل المعنية باستخدام الحاسبات الالكترونية التي أوصت بإنشاء قاعدة بيانات مناسبة لتخزين وتجهيز المعلومات ذات الصلة بنظام تقديم التقارير في مركز حقوق الإنسان بجنيف . قد أيد كل من لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي هذه التوصية . وأعرب المتكلم عن أمله في أن تتخذ الجمعية العامة تدابير ايجابية بشأن هذه التوصية بحيث يتمكن الامين العام من جمع التبرعات من الدول الاعضاء لتغطية تكاليف تركيب المعدات . ويمكن لهذا النظام أن يبدأ العمل في غضون سنتين . ويرى الامين العام أن الاخذ بنظام حديث لتجهيز البيانات واسترجاعها سيسهل عمل الهيئات المسؤولة عن المعاهدات ومركز حقوق الإنسان بصورة كبيرة على المدى المتوسط . وسيكون هذا النظام ، على المدى الطويل ، لا غنى عنه لضمان اضطلاعها الفعال بمسؤولياتها الاشرافية .

٤٥ - وأضاف أن ثمة تقدما هاما أحرز الا وهو الانتهاء من إعداد دليل مفصل عن تقديم التقارير تولى تجميعه معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار) بالتعاون مع مركز حقوق الإنسان .

٤٦ - وتابع كلمته قائلا إنه ينبغي مواصلة إيلاء الاهتمام للاداء الفعال لنظام المعاهدات . وفي أحد الاجتماعات التي عقدت مؤخرا ، درس رؤساء مختلف الهيئات المنشأة عملا بالمعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان الاستنتاجات التي توصل إليها

(السيد هوشماند)

الخبراء المستقلون والتوصيات المتعلقة بالنهج التي ينبغي اتباعها على المدى الطويل من أجل زيادة كفاءة نظام المعاهدات . ويمكن توجيه الانتباه إلى بعض هذه الاستنتاجات والتوصيات ، أي اتخاذ تدابير لتشجيع أكبر قدر من التفاعل بين الأجهزة المنشأة عملا بهذه المعاهدات كوسيلة للمساهمة في كفاءة تطوير نظام المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان ككل ؛ وان يضع كل مركز من مراكز الامم المتحدة للإعلام تحت تصرف البلدان ولاسيما القطاعات ذات المسؤولية المباشرة عن إعمال حقوق الإنسان ، نسخا من التقارير المقدمة من كل بلد بالاقتران بالمحاضر الموجزة ذات الصلة بالنظر في هذه التقارير ؛ وان يعكس برنامج المؤتمر العالمي المعني بحقوق الإنسان المقترح عقده ، بدقة عمل الهيئات المنشأة عملا بالمعاهدات وأن يجري معها مشاورات قدر الإمكان بشأن الاعمال التحضيرية لهذا المؤتمر .

٤٧ - ومضى قائلا إن على الجمعية العامة اتخاذ الوسائل المناسبة لاضفاء الطابع المؤسسي على اجتماع رؤساء الهيئات المنشأة عملا بالمعاهدات وضمان اجتماعهم مرة على الاقل كل سنتين . وعلى كل من الامين العام والجمعية العامة التيقظ كي توفر الامانة العامة المزيد من الموارد بحيث تتمكن الهيئات المنشأة عملا بالمعاهدات من العمل بكفاءة . وبالرغم من زيادة عبء عمل ومسؤوليات مركز حقوق الإنسان فإن الموارد المخصصة لم تزد بنفس النسبة . وأشار المتكلم إلى الفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ١٣٥/٤٤ ، المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، الذي أقرت فيه التوصية ذات الصلة بضرورة توفير التمويل والموارد الكافية من الموظفين لانشطة الهيئات المنشأة عملا بالمعاهدات ، وطلبت إلى الامين العام أن يقدم تقريرا عن هذه المسألة إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والاربعين وإلى الجمعية العامة في دورتها الحالية ، وأشار المتكلم إلى التقارير المعدة بصدد المشاكل التي يواجهها المركز فيما يتعلق بالموارد .

٤٨ - وفيما يتعلق بالبند ٩٧ المعنون "تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل" ، قال المتكلم إن ١٣٠ دولة قد انضمت إلى الاتفاقية حتى تاريخه . وتبرهن ارادة العمل بمزيد من السرعة بشأن هذه المسألة على تصميم المجتمع الدولي على تحسين حالة الاطفال وحماية الحقوق الاساسية . ووفقا للاتفاقية ، ستنشأ لجنة حقوق الطفل التي ستتولى تنسيق الجهود الدولية لادماج القوانين والممارسات الوطنية والحقوق الراسخة في الاتفاقية . وأعرب عن الامل في أن تكون هذه اللجنة ، بالتعاون مع الدول الاطراف في الاتفاقية

(السيد هوشماند)

وبمساعدة مؤسسات من قبيل اليونيسيف ، والوكالات المتخصصة وأوساط المنظمات غير الحكومية ، في وضع لا يمكنها من تحديد المشاكل التي تحول دون تمتع الاطفال بحقوقهم تمتعا كاملا فحسب بل أيضا من اقتراح الحلول الممكنة وحشد الموارد اللازمة .

٤٩ - وأعلن السيد هوشماند أنه قد يعتزم عقد الاجتماع الاول للدول الاطراف من أجل اختيار أعضاء اللجنة في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩١ بالمقر ، وأكد أنه يجب تلقي الاقتراحات بأسماء المرشحين في موعد لا يتجاوز ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ . وتتوقع أن تتمكن لجنة حقوق الطفل من الاجتماع لاول مرة بحلول منتصف عام ١٩٩١ على أكثر تقدير .

٥٠ - وفيما يتعلق بالبند ١٠٥ من جدول الاعمال بشأن العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ، قال إن اللجنة الثالثة معروض عليها تقارير لجنة حقوق الإنسان (A/45/40) ، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/1990/23) ، وتقرير الأمين العام عن حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والبروتوكولين الاختياريين (A/45/403) .

٥١ - وأردف يقول انه منذ نشر تقرير الأمين العام صادقت مالطة على كلا العهدين . وفي السنة الماضية انضمت أيرلندا وجمهورية كوريا والصومال ومالطة إلى الدول الاطراف في البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . وانضمت استراليا والبرتغال والسويد ونيوزيلندا إلى الدول الاطراف في البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام . وبالمثل ، أصدرت أيرلندا وبولندا وجمهورية كوريا وشيلي ومالطة الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد كما سبق أن قام بذلك ٢٥ بلدا آخر .

٥٢ - وذكر أن لجنة حقوق الإنسان أحرزت تقدما كبيرا في الاضطلاع بأعمالها وفقا للمادة ٤٠ من العهد والبروتوكول الاختياري ، وفي الدورات الثلاث التي يشملها التقرير ، درست اللجنة ١٤ تقريرا للدول الاطراف وتلقت رسائل كثيرة وفقا للبروتوكول الاختياري . وتوصلت اللجنة أيضا إلى ١١ رأياً محددا . ولكي تظل اللجنة على علم بصورة منتظمة بالتدابير المتخذة استجابة لآرائها فإنها عدلت في دورتها ٣٩ مبادئها التوجيهية لتقديم التقارير وطلبت من الدول الاطراف أن تدرج المعلومات ذات الصلة في

(السيد هوشماند)

تقاريرها ، علاوة على تسمية مقرر خاص مسؤول عن التدابير التكميلية ذات الصلة بالآراء وفقا للبروتوكول الاختياري .

٥٣ - وأضاف إن اللجنة رحبت بإقرار الجمعية العامة للبروتوكول الاختياري الثاني الذي يهدف إلى الغاء عقوبة الإعدام ولاحظت أن هذا البروتوكول الجديد يعتبر مكملا للمادة ٦ من العهد وعند دخوله حيز النفاذ سيكون على الدول التي صادقت عليه أن تدرج في تقاريرها ، وفقا للمادة ٤٠ من العهد ، معلومات عن تنفيذ أحكامه .

٥٤ - وأعلن أن اللجنة واصلت اعداد ملاحظاتها العامة الاضافية بشأن مختلف أحكام العهد وأقرت الملاحظات العامة بشأن أحكام العهد ذات الصلة بعدم التمييز وفيما يتعلق بالمادة ٢٣ من العهد .

٥٥ - أما لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فقد نظرت في دوراتها الاربع المعقودة حتى تاريخه فيما مجموعه ٤٩ تقريرا من ٣٥ دولة طرفا في العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وكانت إحدى الوسائل الهامة لتحسين أساليب عملها هي اعداد نظامها الداخلي الذي أقره المجلس الاقتصادي والاجتماعي . وقد نقحت اللجنة القواعد ذات الصلة بتقديم التقارير ونتيجة لذلك جرى الاستعاضة عن التقارير التي كانت مقسمة إلى فروع بتقرير عام موحد وأصبحت الالتزامات في ميدان تقديم التقارير وفقا للعهد ذات صلة بالالتزامات المنصوص عليها في صكوك حقوق الإنسان الاخرى .

٥٦ - وأعلن عن ارتياحه لأن اللجنة أجرت حوارا عاد عليها وعلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات بالفائدة ووجهت الدعوة إلى اثنين من المقررين الخاصين للجنة الفرعية للاشتراك في مداولات اللجنة في عامي ١٩٨٩ و ١٩٩٠ .

٥٧ - وقال إن اللجنة ، في ملاحظتها العامة الثانية ذات الصلة بدور حقوق الإنسان في التنمية عموما ، حثت أجهزة الامم المتحدة العاملة في مجال التنمية على أن تمتنع عن المشاركة في المشاريع التي لا يحافظ فيها على العلاقة التامة بالتمتع بالحقوق المدنية والسياسية ولا تشجع المشاريع والنهج التي لا تسهم في النمو الاقتصادي فحسب بل أيضا في ممارسة جميع حقوق الإنسان .

(السيد هوشماند)

٥٨ - وأضاف أن اللجنة ، بغية تجنب الانشطة التي يضطلع بها باسم التنمية وذات الآثار الضارة بحقوق الإنسان كما حدث في الماضي ، أوصت بأن تدرك هيئات وأجهزة الامم المتحدة العاملة في مجال التنمية وجود علاقة وثيقة بين الانشطة الانمائية واحترام حقوق الإنسان ؛ وأن تطالب بإعداد إعلان بشأن الآثار المترتبة على الانشطة الرئيسية للتعاون من أجل التنمية بالنسبة لحقوق الإنسان ؛ وأن تقدم معلومات عن المبادئ والقواعد في ميدان حقوق الإنسان إلى موظفي المشاريع الانمائية التي تضطلع بها الامم المتحدة ؛ وأن تتأكد من مراعاة القواعد المنصوص عليها في العهدين الدوليين في كل مرحلة من مراحل المشاريع الإنمائية .

٥٩ - وأعلن أن الآراء التي يتضمنها التعليق العام والواردة في المرفق الثالث لتقرير اللجنة قد وجه اليها انتباه اللجنة الجامعة المخصصة لإعداد الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الرابع .

٦٠ - وفيما يتعلق بالبند ١٠٩ من جدول الاعمال المتعلق بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهنية ، قال إن اللجنة الثالثة معروض عليها ، في جملة أمور ، تقرير الامين العام عن حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهنية (A/45/405) والتقرير السنوي الثالث للجنة مناهضة التعذيب (A/45/44) . وفي ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، كانت ٥٣ دولة قد صادقت على الاتفاقية أو انضمت اليها ؛ وكانت ٢١ دولة قد وقعت على الاتفاقية دون أن تصادق عليها . وقد أصدرت خمس وعشرون دولة طرفا الاعلانات المنصوص عليها في المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية ، ولم تصدر دولة طرف إلا الاعلان المنصوص عليه في المادة ٢١ .

٦١ - وتابع كلمته قائلا إن لجنة مناهضة التعذيب قد عقدت دورتيها الثالثة والرابعة في مكتب الامم المتحدة في جنيف في شهري تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ونيسان/ابريل ١٩٩٠ على التوالي ، ونظرت في التقارير الاولية المقدمة من ١٦ دولة طرفا . وقد نقحت اللجنة مبادئها التوجيهية لتقديم التقارير الاولية وفقا للمادة ١٩ من الاتفاقية وعينت من بين أعضائها مقررين للبلدان وعهدت اليهم بالمسؤولية عن تقارير الدول الاطراف التي سينظر فيها في الدورة الخامسة التي ستعقد في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ . وقد نظرت اللجنة في دورتها الرابعة ، لاول مرة ، في

(السيد هوشماند)

المعلومات المقدمة وفقا للمادة ٢٠ من الاتفاقية وانتهت من نظرها في ثلاث رسائل مقدمة وفقا للمادة ٢٢ . وترد في التقرير السنوي قراراتها في هذا الصدد .

٦٢ - وصرح بأن الجمعية العامة معروض عليها تقرير الامين العام عن صندوق الامم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (A/45/633) . وتتصل توصيات مجلس أمناء الصندوق في دورته التاسعة المعقودة في عام ١٩٩٠ والمقدمة الى الامين العام بتمويل يبلغ مجموعه مليوني دولار ، وهو مبلغ لا يكفي لتلبية طلبات المساعدة المتزايدة أو مكافحة الآثار اللاحقة بأعمال التعذيب والتي كثيرا ما يطول أمدها . وثمة حاجة الى تبرعات اضافية من الحكومات لتلبية هذه الاحتياجات .

٦٣ - ومضى يقول إن الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين واصلت النظر في التقارير المتصلة بالتعذيب والمعاملة اللاانسانية للاطفال المعتقلين في جنوب افريقيا . وطلبت الجمعية العامة من لجنة حقوق الانسان أن تواصل ايلاء اهتمام خاص لمسألتي الاعتقال والتعذيب وغيرهما من ضروب المعاملة اللاانسانية التي يتعرض لها الاطفال في جنوب افريقيا وطلبت الى الامين العام أن يقدم اليها في دورتها الخامسة والاربعين تقريرا في هذا الصدد . ويعرض على الجمعية العامة في هذه الدورة تقرير عن هذا الموضوع .

٦٤ - وفيما يتعلق بالبند ٩٣ بشأن حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية ، قال إن الجمعية العامة ، في دورتيها الماضيتين ، نظرت في المسائل ذات الصلة بالحق في الحياة والمبادئ التوجيهية لاستخدام ملفات البيانات الشخصية المجهزة الكترونيا وتنفيذ الاعلان المتعلق بتسخير التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية وحماية المصابين بأمراض عقلية . والامم المتحدة تحترم تمتع جميع الاشخاص بحقهم الاصيل في الحياة كما أكدت الجمعية العامة ذلك مجددا في عام ١٩٨٨ باتخاذ تدابير عملية ووضع مبادئ واجراءات لحماية هذا الحق . وفي هذا الصدد ، تجدر الاشارة الى انه جرى في عام ١٩٨٩ اقرار البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يهدف الى الغاء عقوبة الاعدام والملاحظتين العامتين بشأن الحق في الحياة اللتين اعتمدتهما لجنة حقوق الانسان .

(السيد هوشماند)

٦٥ - وأعلن أن اللجنة الثالثة معروض عليها الوثيقة E/CN.4/1990/72 التي تتضمن نسخة منقحة من المبادئ التوجيهية لاستخدام ملفات البيانات الشخصية المجهزة الكترونيا التي أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٣٨/١٩٩٠ بناء على توصية لجنة حقوق الانسان .

٦٦ - وأضاف أن لجنة حقوق الانسان ، في دورتها ٤٦ وتنفيذا لطلب الجمعية العامة الوارد في قرارها ١٣٣/٤٤ ، واصلت ايلاء اهتمام لتنفيذ الاعلان المتعلق بتسخير التقدم العلمي والتكنولوجي ، ودعت جامعة الامم المتحدة الى أن تقدم الى اللجنة في دورتها ٤٧ ، بالتعاون مع غيرها من مؤسسات البحوث الاكاديمية المهتمة ، تقريرا موجزا عن الآثار الايجابية والسلبية للتطورات العلمية والتكنولوجية على حقوق الانسان . وبالمثل حثت اللجنة الدول على بذل كل الجهود الممكنة لاستغلال التطورات العلمية والتكنولوجية من أجل تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية السلمية وأن تضمن أن نتائجها ستسخر لفائدة الانسانية ومن أجل تعزيز وتشجيع الاحترام العالمي لحقوق الانسان والحريات الاساسية .

٦٧ - وذكر أن لجنة حقوق الانسان ، في دورتها ٤٦ ، قررت أن يجتمع فريقها العامل قبل انعقاد دورتها ٤٧ بوقت كاف بغية مواصلة دراسة وتنقيح وتبسيط مشروع المبادئ والضمانات المتعلقة بحماية المصابين بأمراض عقلية وزيادة الاهتمام بالصحة العقلية . ويعقد الفريق العامل اجتماعه في جنيف الآن .

٦٨ - وفيما يتعلق بالبند ١٠٦ بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب الديني ، قال إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ستواصل ، حسب الاقتضاء ، النظر في اصدار صك دولي اضافي للاعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد . وبناء على طلب اللجنة ،أعد أحد أعضاء اللجنة الفرعية ورقة عمل جمع فيها الاحكام ذات الصلة بالقضاء على التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد . وأعد كذلك قائمة بالمسائل والعوامل التي ينبغي دراستها قبل إعداد أي صك دولي الزامي اضافي .

٦٩ - أما عن البند ١١٠ من جدول الاعمال فقد أشار المتكلم الى المادة ٢١ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان وكذلك الى قرار الجمعية العامة ١٥٧/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ . وكان مما ورد في هذا القرار الاخيرة أن الانتخابات الدورية

(السيد هوشماند)

النزيهة عنصر لا غنى عنه لحماية حقوق ومصالح المحكومين ، وانه تلزم ، من أجل تقرير ارادة الشعب ، عملية انتخابية تتيح بدائل جلية ، وان هذه العملية ينبغي أن توفر لجميع المواطنين فرصة متكافئة لترشيح أنفسهم وطلبت من لجنة حقوق الانسان أن تنظر ، في دورتها الخامسة والاربعين ، في الطرق والوسائل المناسبة لزيادة فعالية مبدأ اجراء انتخابات دورية نزيهة في اطار الاحترام التام لسيادة الدول الاعضاء .

٧٠ - وأضاف ان لجنة حقوق الانسان نظرت في المسألة في عام ١٩٨٩ وأقرت القرار ٥١/١٩٨٩ المعنون "زيادة فعالية مبدأ اجراء انتخابات دورية ونزيهة" . واعتمدت الجمعية العامة ، في دورتها الرابعة والاربعين ، القرارين ١٤٦/٤٤ و ١٤٧/٤٤ اللذين طلبت فيهما ، من ناحية ، من لجنة حقوق الانسان أن تواصل ، في دورتها السادسة والاربعين ، النظر في الطرق والوسائل المناسبة لزيادة فعالية المبدأ المذكور وأن تقدم الى الجمعية العامة في دورتها التالية ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريرا في هذا الشأن ، ومن ناحية أخرى ، طلبت من لجنة حقوق الانسان أن تعطي في دورتها السادسة والاربعين ، الاولوية لاستعراض العوامل الاساسية التي تؤثر تأثيرا سلبيا على مراعاة مبدأ السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في عملياتها الانتخابية ، وأن تقدم الى الجمعية العامة في دورتها التالية تقريرا في هذا الشأن ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

٧١ - وأوضح أن المشاركة في الشؤون العامة ، وهي مسألة موضع بحث في لجنة حقوق الانسان ، ذات أهمية حقيقية بالنسبة لحماية جميع حقوق الانسان والحريات الاساسية . ومع مراعاة أن هذه المسألة تضم نطاقا عريضا جدا من الانشطة البشرية ، ولاسيما في ضوء الاحداث ذات الطابع الديمقراطي التي وقعت مؤخرا ، فانها يمكن أن تصبح موضع دراسة متعمقة يضطلع بها خبراء .

٧٢ - السيد تاكسلر (ايطاليا) : أشار ، وهو يتكلم باسم الدول الاثنتي عشرة الاعضاء في الاتحاد الاقتصادي الاوروبي ، الى الاولوية التي تعطيها الامم المتحدة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والى الإطار الذي وضع ، عن طريق مختلف الصكوك الدولية في هذا المجال ، بدءا بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهو إطار قد اتسع نطاقه باعتماد الجمعية العامة اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

(السيد تاكسلر ، ايطاليا)

٧٣ - وأضاف أن الاتحاد الاقتصادي الاوروبي والدول الاعضاء فيه يريان انه يجب إيلاء اهتمام خاص مستقبلا للانضمام العام الى الصكوك النافذة وكذلك اليقظة في تنفيذها . وأعلن انه لا يستعبد امكانية إقرار صكوك جديدة شريطة أن تحدد دائما بوضوح ضرورة الاضطلاع بذلك مع تطبيق التوجيهات التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ١٢٠/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ . ووفقا لهذه التوجيهات ، فإن موضوع أي معايير دولية جديدة يجب أن يتسم بطبيعة أساسية ، وأن يتسق مع مجموعة القوانين الدولية النافذة ، وأن يكون دقيقا بالقدر الكافي لوضع حقوق والتزامات قابلة للتحديد والتطبيق . ومن الملائم تسجيل هذه الاحكام التي اعتمدتها الجمعية العامة في عام ١٩٨٦ نظرا لانها نظرت في ذلك العام في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم . وأعرب عن تقدير الدول الاثنتي عشرة للاعمال العظيمة التي أنجزها الفريق العامل المكلف بإعداد الاتفاقية وأثنى على ممارسة مركز حقوق الإنسان الا وهي تنقيح مشاريع الصكوك الدولية التي يجب متابعة تطبيقها حسب الاقتضاء وفقا لقرار الجمعية العامة ١٢٠/٤١ .

٧٤ - وصرح بأن الدول الاثنتي عشرة ترى أنه ، بغية تجنب انتشار القواعد التي تضعف المبادئ العامة التي تدعم حقوق الإنسان ، يجب أن تقتصر هذه الممارسة مستقبلا على الحالات التي تحظى فيها صياغة صك جديد بتوافق في الآراء واسع النطاق لدى المجتمع الدولي . ومع أنه يجب الاعتراف بالجوانب الجماعية لحقوق الإنسان ، إلا أن على المجتمع الدولي أن يبرز بقوة الطبيعة الفردية لهذه الحقوق . وتؤكد الدول الاثنتا عشرة من جديد ضرورة أن تمارس على نحو تام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك الالتزام باحترام الحقوق المدنية والسياسية على أن يكون معلوما أن هذا الاحترام لا يخضع بأية حال لطريقة اعمال هذه الحقوق . وفي الواقع ، فإن طائفتي الحقوق جديرتان بأهمية متساوية وجميع الحكومات ملزمة بتعزيزهما واحترامهما وإعمالهما . وترى الدول الاثنتا عشرة أنه يجب على الوفود ، عند وضع مشاريع القرارات التي يمكن أن تؤثر على تفسير الصكوك الدولية ، ألا تغفل مبدأي الاتساق المنطقي واللغوي اللذين حددتهما الجمعية العامة في قرارها ١٢٠/٤١ المتعلق بانشطة وضع المعايير .

٧٥ - وأعرب عن ارتياح الدول الاثنتي عشرة ، من ناحية أخرى ، لعمليات التصديق أو الانضمام للمعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والاتفاقية الدولية للقضاء على

(السيد تاكسلر ، ايطاليا)

جميع اشكال التمييز العنصري . وشجع الدول التي تواجه صعوبات في ادخال التغييرات اللازمة في تشريعاتها من أجل التصديق على الصكوك أن تطلب من مركز حقوق الإنسان أن يقدم اليها المساعدة اللازمة ضمن برنامج الخدمات التوجيهية والمساعدة التقنية . وترمي الدول الاثنتا عشرة كذلك الدول الأطراف في صكوك حقوق الإنسان بأن تعيد النظر دوريا في التحفظات التي أبدتها فيما يتعلق بأحكام الاتفاقيات بغية تحديد هل يجب الابقاء عليها أم لا .

٧٦ - وفيما يتعلق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، قال إن الدول الاثنتي عشرة تلاحظ مع القلق التدهور الذي حدث في هذا المجال كما يستدل على ذلك من التقارير المقدمة من المقرر الخاص المعني بالموضوع إلى لجنة حقوق الانسان ، ودعا الدول التي لم تتعاون تعاونا كاملا مع المقرر الخاص الى أن تبدأ قريبا في تقديم المساعدة اللازمة له .

٧٧ - وتابع كلمته قائلا إن الدول الاثنتي عشرة ترى أنه يجب الحفاظ على علاقة وثيقة وتبادل المعلومات بين المقرر الخاص ولجنة مناهضة التعذيب ، وأن تعمل اللجنة وفقا لتوصيات المقرر الخاص ، لا سيما تلك التي تسهم في منع التعذيب والعلاقات ذات الصلة بتقديم الخدمات التوجيهية التي يقصد منها مساعدة حكومات معينة في جهودها المبذولة للتخفيف من حدة الحالات القائمة . وتشعر الدول الاثنتا عشرة بالجزع بصفة خاصة إزاء تلك التقارير ذات الصلة بتعذيب الاطفال والشباب ، وكذلك للمشاركة المباشرة أو غير المباشرة من جانب الأطباء والعاملين في المجال الصحي في هذه الممارسات . وترى الدول الاثنتا عشرة أنه ينبغي أن تراعى بدقة مبادئ آداب مهنة الطب التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ١٩٤/٣٧ المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ .

٧٨ - ومضى قائلا إنه تجدر الإشارة بصفة خاصة إلى الحالة التي نجمت عن الغزو العراقي للكويت ، وهو الامر الذي ترتبت عليه حالات كثيرة من التعذيب وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان التي ترى الدول الاثنتا عشرة انها تستحق أكبر إدانة ممكنة .

٧٩ - وفيما يتعلق بالبند ١٠٥ من جدول الاعمال ومع مراعاة أن الامم المتحدة قد اتخذت تدبيرا حاسما اعترافا منها بضرورة حماية الاطفال ورعايتهم باعتماد صك قانوني ذي طابع إلزامي . وتجدر الاشارة إلى أن هذا الصك ، اتفاقية حقوق الطفل ، ينص في

(السيد تاكسلر ، ايطاليا)

جملة أمور على إنشاء لجنة خبراء كي تعنى بمراقبة تنفيذها . وبالمثل فإن لجنة حقوق الانسان في دورتها السابقة قررت تعيين مقرر خاص جديد لدراسة المسائل الملموسة ذات الصلة بحماية الاطفال .

٨٠ - وتولت السيدة كومبس (نيوزيلندا) ، نائبة الرئيس ، رئاسة الجلسة .

٨١ - وأضاف انه بعد إجراء دراسة جديدة للمبادئ المتضمنة في إعلان الحق في التنمية ، الذي أقرته الجمعية العامة في عام ١٩٨٦ ، يمكن رؤية عناصر ذات صلة بين التنمية الاقتصادية واحترام حقوق الانسان . وإدماج مفهوم حقوق الإنسان في التنمية الاقتصادية وهو الأمر الذي يرد في بعض المناسبات في الإعلان ليسهم في وضع الإنسان الفرد في محور عملية التنمية . ويعكس هذا التفسير وجود اتجاه عام للربط بين الديمقراطية وحقوق الانسان والتنمية القابلة للإدامة . وفي إطار التعاون الدولي من أجل التنمية ، يسلم الآن بأن النظم الديمقراطية الكاملة واحترام حقوق الانسان تزيد من فاعلية التدابير المتخذة من أجل التنمية ومن الكفاءة الاقتصادية والتوزيع المنصف للدخول .

٨٢ - وأضاف أن المجتمع الدولي ، اعترافا منه بهذا ، يساوره الشك كما يساور الأشخاص والمنظمات غير الحكومية التي قررت أن تبرز ، وفي أحيان كثيرة معرّضة أمنها الخاص للخطر ، انتهاكات حقوق الإنسان وتقديم المساعدة إلى الضحايا وكذلك مع ممثلي وسائط الإعلام الذين يعلنون عن هذه الانتهاكات . ومما يبعث على تشجيع الدول الاثنتي عشرة التقدم الذي أحرزه الفريق العامل التابع للجنة حقوق الانسان والمكلف بإعداد مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الانسان وحريته الاساسية . وفي هذا الصدد ، تعرب الدول الاثنتا عشرة عن ارتياحها لأن لجنة حقوق الانسان ، في قرارها ١٩٩٠/٤٢ ، قررت أن تحيل إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع المبادئ التوجيهية لاستخدام ملفات البيانات الشخصية المجهزة الكترونيا إذ أن هذه المبادئ التوجيهية ضرورية لحماية الأفراد من إساءة استعمال التكنولوجيات الجديدة .

٨٣ - واختتم كلمته قائلا إن الدول الاثنتي عشرة تولي أهمية كبيرة لدور الهيئات المنشأة عملا بمعاهدات حقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان وحماية تنفيذها الفعال عن

(السيد تاكسلر ، ايطاليا)

طريق الاضطلاع بأنشطة من قبيل دراسة التقارير الدورية المقدمة من الدول الاطراف وصياغة توصيات ذات طابع عام ووضع تعليقات عامة والنظر في الإعلانات الفردية والترحيب باجتماع رؤساء هذه الهيئات المعقود في جنيف في تشرين الأول/اكتوبر لتبادل المعلومات والتقدم بتوصيات .

٨٤ - السيد كونكوبو (بوركينا فاصو) : قال إنه بعد مضي ٣٠ سنة على اعتماد اعلان حقوق الطفل قدم المجتمع الدولي لتوّه في اجتماع القمة العالمي من أجل الطفل ، الذي عقد مؤخرا ، الصك القانوني الأول الذي يحدد وضع الطفل في المجتمع ويحمي حقوقه : اتفاقية حقوق الطفل . وهذه الاتفاقية هي ثمرة عمل لجنة حقوق الانسان . وأعرب عن ترحيب بوركينا فاصو بتوقيع الدول ، ومن بينها بلده ، والتصديق على الاتفاقية بسرعة غير عادية .

٨٥ - وأضاف أن بوركينا فاصو بلد افريقي يمثل فيه القصّر دون سن ١٥ سنة قرابة ٥٠ في المائة من مجموع السكان . ولذا فإنها لم تتوقف عن وضع برامج واعتماد استراتيجيات من أجل تعزيز هذا القطاع السريع التأثر الذي يضم الأطفال عن طريق حل مشاكل انخفاض معدل الالتحاق بالمدارس والحالة الصحية المحفوفة بالمخاطر والتي تتسم بارتفاع معدلات الاعتلال ووفيات الاطفال والأحوال الاجتماعية الاقتصادية غير المواتية والممارسات الضارة التي تؤثر على صحة الأم والطفل . وينبغي التركيز بصفة خاصة على أنه في شهر آب/أغسطس الماضي دخل قانون الأحوال الشخصية والأسرة حيز النفاذ وأنه ترد فيه كثير من الاحكام لصالح الطفل ، من قبيل مبدأ المساواة بين جميع الأطفال ، وتحديد سن الزواج ، ومبدأ إعطاء الأسبقية لمصلحة الطفل في حالة انفصال الوالدين ، والأولوية المعترف بها لوصاية الأم على الطفل ، أو تساوي المسؤوليات بين الأب والأم .

٨٦ - السيدة غريبس (جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية) : قالت إنه قد أشير الى ضرورة اعتماد تدابير فعالة وفورية على الصعيد الوطني والدولي لتحسين حالة الطفولة . وتسلم الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل بحق كل طفل في مستوى معيشة مناسب من أجل نموه الاجتماعي والبدني . ومع هذا فإن الظروف الفعلية للحياة لا تسمح بنجاح التنمية المتسقة للمجتمع نظرا للحالة الرهيبة للبيئة الملوثة بانبعاث الكيماويات والاستخدام غير الرشيد للمنتجات الكيماوية في الزراعة وتجارب الأسلحة النووية . وفي كل مكان ، يلاحظ ازدياد أمراض الحساسية والتشوهات الخلقية

(السيدة غريس ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية)

وآثارها على نظام المناعة التي نجمت عنها زيادة بنسبة ٥ في المائة في حالات السرطان . قد احتلت مشكلة متلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز) في الأوقات الأخيرة مكانا خاصا بين شواغل الانسانية بأسرها .

٨٧ - وأضافت أن حالة صحة الاطفال تشكل شاغلا للأوساط الطبية في جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية . وبعد مضي أربعة أعوام على وقوع حادثة تشيرنوبل فقد ثبت أن ٢٤ في المائة من الاطفال يعانون من أمراض مزمنة ، ولا يتمتع إلا طفل أو اثنان من كل ١٠٠ طفل بصحة جيدة ولدى البقية مرض ما . وفي كل يوم يموت ٠٠٠ ٤ طفل في العالم بسبب الجوع والمرض . وإدمان الكحول والتسمم والجنوح ليست إلا بعض الأمراض التي يزخر بها الكوكب . وفي ظل هذه الظروف من المستحيل الحديث عن التنمية الروحية .

٨٨ - وتابعت كلمتها قائلة إنه قد أشير في الاتفاقية الى ضرورة أن ينمو الطفل في كنف الأسرة في بيئة سعيدة تتمتع بالحب والتفاهم . ومع هذا ، فإن نسبة الطلاق والاطفال غير الشرعيين تزداد على الدوام . وفي جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية يزداد عدد الإملاحيات وعدد ملاجئ القصر وفي كثير من البلدان يزداد عدد الاطفال المشردين . وإن حل هذه المشكلة في بلد واحد سيكون بمثابة قطرة واحدة في الخضم الهائل لاحتياجات الطفولة . وترى جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية أن من المناسب إنشاء مكتب فرعي لليونيسيف في كل بلد ، وبلدها مستعد لإنشاء هذا المكتب الفرعي في مدينة منسك في اي وقت على المدى القصير . وأعربت عن أسفها لان كل الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل لا يوجد لديها تشريع يحمي الطفولة . ويوجه وفد جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية نداء الى الدول التي لم تفعل ذلك أن تنضم الى الاتفاقية وأن تصدق عليها بغية ضمان حماية خاصة للطفل وادخال وتحسين مستمر على حالة الأطفال . ولن يسهم التصديق على هذه الاتفاقية في بلوغ الاهداف الوطنية والاقليمية والعالمية ذات الصلة بحماية الطفولة فحسب بل أيضا في زيادة ادراك المجتمع الدولي أن حقوق الطفل ليست مسألة إحسان بل هي جزء لا يتجزأ من حقوق الانسان .

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٥٥